بزمنه فقط وتعميم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم لزمنه وللزمن
الذي بعده بدل والذي قبله كما تقدم فان التعميم الخاص من التعميم
العام على ان سيدنا نوح لم يرسل الى الجن فانه لم يرسل الا نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واما تسخير الجن لسليمان عليه الصلاة
والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة فشرعه
لا ينسخ بغيره مفرع على ختم النبوة به وتعميم بعثته فالضاد
للتفريع ويصح ان تكون فالفصيحة لانها افصحت عن شرط
مقدر والتقدير اذا علمت انه خاتم النبيين وان بعثته عامة
فشرعه لا ينسخ بغيره لا كلا ولا بعضا والشرع لغة البيان
واصطلاحا الاحكام الشرعية والنسخ لغة الازالة والنقل
ومنه نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته
وهل هو حقيقة في الاول مجاز في الثاني او بالعكس اقوال
وخير الامور اوساطها فالصحيح انه حقيقة في الاول مجاز
في الثاني واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد
برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين لانه خطاب الله تعالى
وهو يستحيل رفعه لانه قديم فخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه
لانه حادث وقوله حتى الزمان فالمراد بحتى الغاية مع كونها
ابتدائية والزمان مستقبل اخبره بنسخ والمراد بالنسخ هنا المعنى
اللغوي وهو الازالة فالمعنى حتى الزمان يزال هذه الامة قائمة على
امر الله يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
اي الساعة وهو على حذف مضاف اي وقوعها الآن المؤمنين
يموتون قبل الساعة بريح لينة والمراد بالنسخ في آخر الشطر الاول عرفا
المعنى الشرعي ففي كلامه لف ونشر وقد تقدم الكلام في الابطاء
فلا حاجة الى الاعادة ولنسخ لشرع غيره وقع حتما اي ونسخ
شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبي غيره وقع وحصل
حال

حال كونه محتما فحتما بمعنى محتما حال من فاعل وقع وبدل
لذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والاحاديث
في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر فنسخ شرعه صلى الله عليه
وسلم لشرع غيره واقع سمعا باجماع المسلمين خلافا لليهود
والنصارى حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبياء توصلا للقول بنفي نبوته صلى
الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بانه يلزم على القول بالنسخ
مصلحة كانت خفية على الله تعالى وردوا بان المصلحة تختلف بحسب
الازمنة فالمصلحة في زمن الامم السابقة اقتضت بشرايعهم والمصلحة
في زماننا اقتضت تكليفنا بشرعنا وقوله اذ الله من له منع اي
المختار الذي من منع نسخ شرع نبينا لغيره وهذه جملة دعائية
على اليهود والنصارى فانهم المانعون لذلك ونسخ بعض شرعه
بالبعض اجز لا يخفى ان نسخ بعض شرعه صلى الله عليه وسلم
بالبعض الاخر جوازا وقوعيا لان ذلك وقع بالفعل نعم
وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر نسخ شرعي واقع وان كان جائزا
كما هو مذهب اهل الحق خلافا لمن قال ان المعرفة حسن عقلي
والكفر قبيح عقلي فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما ونحن
نقول الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فلو جعل
المعرفة من القبيح والكفر من الحسن فلا حرج عليه وشمل البعض
المنسوخ البعض القرآني خلافا لمن منعه كابي موسى الاصفهاني
محتجا بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان واجاب الاولون
بان الضمير لمجموع القرآن وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقييد
المنع بالبعض نسخ الجميع فهو وان كان جائزا لكنه غير واقع
فالحاصل ان الكلام في مقامين مقام جواز ومقام وقوع